

الإطار القانوني لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مسائل الأحوال الشخصية وضوابطها ومدى حجيتها

بسام نهار النهار البطون *

[DOI:10.15849/ZJJLS.240330.06](https://doi.org/10.15849/ZJJLS.240330.06)

* دائرة قاضي القضاة، محكمة صويلح الشرعية الابتدائية، الاردن .

* للمراسلة: Aljboorbassam@yahoo.com

الملخص

أضحى العالم قرية صغيرة باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة، واللجوء إلى تلك التقنيات أسهم في التقليل من التعقيد في بعض الإجراءات القضائية أمام المحاكم عموماً؛ حيث يتحتم حضور بعض الخصوم في مسائل الأحوال الشخصية الذي لا يغني عن حضورهم حضور ممثل عنهم لخصوصيتها، فكان لا بد من اللجوء إلى التقنيات الحديثة للتواصل والخصوم من قبل المحكمة، سيما أنه تم تعديل قانون أصول المحاكمات الشرعية؛ الذي يتيح استخدام وسائل التواصل الحديثة لإتمام بعض الإجراءات القضائية؛ لكن هنا يبقى السؤال فيما إذا امتد ذلك إلى استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مسائل الأحوال الشخصية، وما هي الآلية التي يمكن التعامل بها على الواقع العملي. فجاء موضوع هذا البحث، الذي يهدف إلى بيان مدى إمكانية استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعامل ومسائل الأحوال الشخصية على ضوء استخدام وسائل التواصل الحديثة، ومدى حجية هذه التطبيقات كمستجدات لا بد من التعامل معها، ودراسة ضوابطها دراسة عملية تحليلية.

الكلمات الدالة: الذكاء الاصطناعي، الأحوال الشخصية، ضوابط تطبيقات الذكاء الاصطناعي

Legal Framework of Artificial Intelligence Applications in the Personal

Status Law, its regulations and validity

Bassam Nahar Nahar Al-Btoun *

* Chief Justice Department / Sweileh Sharia Court of First Instance ,Jordan .

* Crossponding author: Aljboorbassam@yahoo.com

Abstract

The world has become a small village using modern technologies, and resorting to the latter has generally contributed to reducing the complexity of some judicial procedures before the courts. As it is necessary for some litigants to be present in personal status issues, whose presence is indispensable to protect their privacy, the court has to resort to modern technologies for communication with litigants, since the Sharia Procedure Code was amended, which allows the use of modern means of communication to complete some judicial procedures. The question remains whether this extends to the use of intelligence applications in personal status issues, and what is the mechanism that can be used? This research aims at clarifying the extent of using artificial intelligence applications in personal status issues in light of the use of modern means of communication, and the extent of the authority of these applications as innovations that must be dealt with, and to study their regulations as a practical and analytical study.

Keywords: artificial intelligence, personal status, regulations of artificial intelligence applications

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

إن استخدام التقنيات التكنولوجية المتعلقة بوسائل التواصل الحديثة، أضفى آلية جديدة لتسيير الإجراءات القضائية لدى المحاكم التي منها المحاكم الشرعية؛ وبالنظر إلى صدور القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني⁽¹⁾؛ الذي أوجد إمكانية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الإجراءات القضائية؛ تظهر كثير من التساؤلات التي تطرح نفسها حول مدى حجيتها وآلية التعاطي معها كشكل جديد لإجراءات التقاضي لدى المحاكم الشرعية؛ ف جاء موضوع هذا البحث وهو "الإطار القانوني لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مسائل الأحوال الشخصية وضوابطها ومدى حجيتها"، الذي من خلاله يمكن توضيح هذه التساؤلات والإجابة عنها، وأسأل الله التوفيق والرشاد إنه العلي العظيم.

مشكلة البحث :

إن موضوع الذكاء الاصطناعي بحث بشكل متكرر؛ لكن من جوانب مختلفة من حيث المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجنائية، أو بيان سلباتها وإيجابياتها في جوانب شتى، إلا أنه من خلال هذا البحث نحاول الوقوف على الإطار القانوني المتاح والممكن لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مسائل الأحوال الشخصية - سيما في أعمال المحاكم الشرعية -، وبيان أهم الجوانب التي يمكن اللجوء فيها إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وكذلك توضيح أهم العقبات التي تواجه استخدام تلك التطبيقات من حيث الواقع العملي؛ وتسليط الضوء على الأثر القانوني والأثر الاجتماعي لاستخدام تلك التطبيقات .

أهمية البحث :

أهمية هذه الدراسة تتضح بتناول ضوابط استخدام وسائل التواصل الحديث المعتمد على الذكاء الاصطناعي لدى المحاكم الشرعية وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني؛ وما قد يعرض لهذه الإجراءات من خلل مقصود وغير مقصود؛ وتناول التشريعات التي تجيز استخدام مثل هذه التقنيات وما ينشأ عنها من تطور تقني ك تقنية (الهولوجرام) بالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية، وبالتالي حجية هذه التقنيات واعتبارها في التشريعات لدى المحاكم الشرعية، في ظل مراعاة حساسية بعض مسائل الأحوال الشخصية .

(1) تم إضافة المادة (11) مكرر في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام (1959) والقانون المعدل له رقم (11) لسنة (2016) وذلك بموجب المادة (2) من القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لسنة 2023 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 5859 تاريخ 2023/5/17 م .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. هل يمكن وضع إطار قانوني محدد لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مسائل الأحوال الشخصية ؟
2. ما مقدار أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على تطبيق قانون أصول المحاكمات الشرعية؟
3. ما مدى حجية الإجراءات المعتمدة على تقنيات الذكاء الاصطناعي في مسائل الأحوال الشخصية ؟

منهجية البحث

المنهجية التي اعتمدها الباحث، منهج استقرائي ، و جمع المادة العلمية من أهم الكتاب المختصة بتكنولوجيا المعلومات ، ومصادر القانون الوضعي المختلفة .

تقوم منهجية البحث في هذه الدراسة على:

1. المنهج الاستقرائي : وذلك بجمع المادة العلمية من أهم الكتب المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وتقنيات الذكاء الاصطناعي .
 2. المنهج التحليلي : بحيث تم عرض النصوص القانونية التي تتعلق بالموضوع ، وكذلك وضع تدابير واقتراح ضوابط للتعامل والمسائل المعروضة في البحث .
- لقد تم بحث موضوع "الإطار القانوني لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مسائل الأحوال الشخصية وضوابطها ومدى حجيتها" وفق خطة البحث الآتية :

المبحث الأول : مفهوم تطبيقات الذكاء الصناعي وماهيتها .

المطلب الأول : مفهوم تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني : ماهية تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأهم أنواعها .

المبحث الثاني : ضوابط تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مسائل الأحوال الشخصية ومدى حجيتها.

المطلب الأول : ضوابط تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مسائل الأحوال الشخصية وإطارها القانوني.

المطلب الثاني : مدى حجية تقنيات الذكاء الاصطناعي في مسائل الأحوال الشخصية

الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم تطبيقات الذكاء الاصطناعي وماهيتها.

المطلب الأول: مفهوم تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

شاع مصطلح الذكاء الاصطناعي في الآونة الأخيرة في حين لم يكن معروفاً أو درجاً من ذي قبل، ولبيان ذلك لا بد لنا من بيان مفهوم كل جزء من التعريف كالاتي :

أولاً: الذكاء لغةً واصطلاحاً.

الذكاء : لغةً من ذكا و الذال والكاف والحرف المعتلّ أصلٌ واحد مطرّدٌ منقاسٌ يدلُّ على جِدَّةٍ في الشَّيء ونفاذٍ، ويقال قد ذكّي الرجل ذكاءً فهو ذكيٌّ⁽¹⁾.

والذكاء اصطلاحاً: لا يوجد تعريف مقبول عالمياً لكلمة الذكاء؛ لكن يمكن القول إنه مصطلح يشمل القدرات العقلية المتعلقة بالقدرة على التحليل والتخطيط وبناء الاستنتاجات وسرعة التصرف، ويُعدّ الشخص ذكياً بقدر ما تتوافر عنده هذه القدرات⁽²⁾.

ثانياً: الاصطناعي لغةً واصطلاحاً.

الاصطناعي لغةً: من صنع، صنعه يصنعه صنعاً فهو مصنوع وصنّيع عمله، واصطنع مبالغة في صنع واصطنعه⁽³⁾.

الاصطناعي اصطلاحاً: وهو مصطلح منسوب إلى اصطناع أي ما كان مصنوعاً غير طبيعي⁽⁴⁾.

ثالثاً مفهوم الذكاء الاصطناعي كمصطلح مركّب:

الذكاء الاصطناعي : فرع من فروع علم الحاسوب يختص بتصميم أنظمة الحاسوب الذكية التي تؤدي أعمالاً يبدو أنها تحتاج إلى ذكاء، وتتعرض لخصائص الذكاء في السلوك الإنساني، وتجعل الآلات تفكر مثل البشر، فهو ذكاء تبيده تلك الآلات بما يحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها⁽⁵⁾.

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط1، دار الفكر، بيروت، 1979م، ج2، ص357، الرازي، محمد بن أبي بكر (ت691هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995م، ص226.

(2) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط2، الرياض، 1999م، ج10، ص658.

(3) بن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج1، ص442، الزيات، أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج1، ص525.

(4) دريدي، شادي رباح وآخرون، المعجم الجامع، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، دون تاريخ، مادة اصطناع.

(5) الموسوعة العربية العالمية، ج10، ص659، محمد، هناء رزق، أنظمة الذكاء الاصطناعي ومستقبل التعليم، بحث منشور في مجلة دراسات في التعليم الجامعي، العدد الثاني والخمسون، 2021 ص573، عبد المجيد، قتيبة مازن، استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2009م، ص11.

وبتعريف آخر: مجموعة الجهود المبذولة لتطوير نظم المعلومات لأنظمة بما يجعلها تفكر وتتصرف بأسلوب مماثل للطبيعة البشرية، على أن تقوم تلك النظم بإنجاز مهامها بتنسيق متكامل في ضوء ما لديها من الخبرات والمفاهيم حتى تدرك صناعة القرار⁽¹⁾.

المطلب الثاني: ماهية تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأهم مجالات تطبيقها .

بالنظر إلى مفاهيم الذكاء الاصطناعي الآنفه يمكن القول إن ماهية تطبيقات الذكاء الاصطناعي تكمن في كونها مجموعة الجهود المبذولة لتطوير نظم المعلومات لأنظمة الحاسب الآلي، بما يجعل لها القدرة على التصرف اعتماداً على تفكير صائب بأسلوب مماثل للطبيعة البشرية، على أن يكون إنجاز المهام المناطة بها اعتماداً على تنسيق متكامل، في ضوء ما لديها من معطيات وخبرات ومفاهيم ومعارف للوصول إلى صناعة القرار المرجو منها⁽²⁾؛ بناء عليه يمكن الحديث حول إمكانية الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي كبريد أحياناً أو بديل لمهام البشر في أحيانٍ أخرى؛ وذلك لما يترتب على هذه التطبيقات من نتائج متقن في إنجاز المهام المطلوبة.

وأما ما يتعلق في مجالات الذكاء الاصطناعي فهي متعددة ومتنوعة؛ يمكن إيجازها بما يأتي :

- برامج وتطبيقات محاكاة الواقع وإدراك الحاسب للكلام وإمكانية الرؤية من خلاله، وما يستفاد منها من تعلم علم الحاسوب وألعاب الحاسوب التي تحاكي الواقع بنسبة كبيرة ؛ ومن ذلك ما يستخدم في المجالات العسكرية في المشبهات للآليات العسكرية البرية والجوية .
- الروبوتات القادرة على تقديم أداء موازٍ لمهام الجنس البشري، ويتفرع عنها تطوير المحركات ذات القدرات الذكية ، مثل السيارات دون سائق، والطائرات دون طيار⁽³⁾.
- تطوير المعرفة والنظم الحاسوبية في مجالات الطب والهندسة والتجارة والاستثمار، و منظومات اللغات الطبيعية، التطبيقات التجارية في الإعلام المتعدد⁽⁴⁾.
- المجال الإرشادي، وذلك عبر تطبيقات تُصنّف فيها البيانات بناءً على معلومات ومعطيات إحصائية مسبقة، مأخوذة من هذه الأنماط وهو أحد الفروع الهامة في حقل التعلم الآلي⁽⁵⁾، التي تستخدم في تقديم الخدمات للجُمهور في مختلف القطاعات والدوائر الرسمية

(1) الخولي، أحمد محمد فحفي، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ((بحث منشور في مجلة البحوث العلمية والقانونية، العدد 36، 2021 م، ص 228.

(2) الخولي، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ، ص 229، الفاضلي، صلاح، آلية عمل العقل عند الإنسان ، ط1، عصير الكتب للنشر، القاهرة، ٢٠١٨ ، ص ١٠.

(3) العمري، عيسى، دور تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعرفة في بناء الذاكرة التنظيمية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٧، العدد ٥٢، ٢٠١٥، ص ٩٧ ، الخولي، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ، ص 230 .

(4) عبد المجيد، استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية ، ص 12.

(5) غالب، ياسين، نظم مساندة القرارات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2017م، ص 174، الخولي، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ، ص 239 .

ومن خلال هذه التطبيقات يمكن الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في بعض مجالات أخرى كقطاع الصحة، بحيث يمكن إجراء عمليات جراحية عن بعد باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ إلا أنه لا بد من التدخل البشري في هذا المجال؛ ورغم ما سبق إلا أنه من غير المتصور استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي بشكله المطور كبديل عن البشر في المجال القضائي، إلا ما يخص بعض الإجراءات التنظيمية التي يمكن لتلك التطبيقات القيام بها، كتسجيل الدعاوى وإعطاء المواعيد وتنظيم عمليات دفع الرسوم والغرامات؛ فمجال استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي هنا مجال محصور وضيق ومحدد، استناداً إلى معطيات لا تؤثر في جوهر النقاضي وإنما أمر تنظيمي بحت يتعلق بالتراتب الإداري التي توفر الجهد والوقت .

المبحث الثاني : ضوابط تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مسائل الأحوال الشخصية ومدى حجيتها.

المطلب الأول : ضوابط تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مسائل الأحوال الشخصية وإطارها القانوني.

عند إجابة النظر في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، نجدها ثورة تكنولوجية ومعلوماتية وفكرية في مختلف مجالات الحياة بُغية فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج حاسوبية قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتمم بالفهم والإدراك والتعلم؛ وبالتالي قدرة البرامج الحاسوبية على اتخاذ قرار يتسم فيها بالصواب، حيث إن برامج الحاسوب تكون قادرة على صناعة الطريقة التي يمكن من خلالها التوصل إلى القرار بالرجوع إلى القواعد المعرفية التي تم تخزينها على تلك البرامج⁽¹⁾؛ ومن هنا يمكن القول إنها عمليات إلكترونية تسيّر وفق ضوابط معينة اعتماداً على ما لديها من معطيات؛ فتطبيقات الذكاء الاصطناعي وفّرت كثيراً من الجهد والوقت في الإجراءات القضائية - كما سلف ذكره - من حيث تنظيم العمل الإداري في المجال القضائي؛ كتسجيل الدعاوى وترتيب القضايا مما كان الأثر الإيجابي الواضح في سهولة التعامل مع الملفات لدى المحاكم، ومعرفة مرحلة سير الدعوى، ومنها الإجراءات القضائية في مسائل الأحوال الشخصية، سيما وقد أخذ المشرع بعين الاعتبار ضرورة مواكبة التطورات التكنولوجية بالسماح باستخدام وسائل الاتصال الحديثة في إتمام بعض الإجراءات، التي من شأن عدم الأخذ بها تعطيل مرفق مهم كمرفق القضاء؛ وهذه من ضرورات فقه الواقع التي لا بد من اعتبارها؛ فالاعتماد على وسائل تكنولوجيا المعلومات لإتمام بعض الإجراءات القضائية سهل المهمة أمام القاضي والخصوم للوصول إلى نتيجة الحكم بطرق سلسة قد تُسهم في حسم بعض النزاعات الشائكة، التي قد تتفاقم مع طول أمد التقاضي أمام المحاكم؛ إلا أن ذلك لا يُترك على عواهنه بل لا بد من ضبط هذه الإجراءات حتى لا يقع اللبس والتدليس واختلاط بعض الإجراءات مع أخرى.

(1) عبد الحميد، أسماء عزمي، أثر التطبيقات الإدارية للذكاء الاصطناعي على الميزة التنافسية لمنظمات (الأعمال) بالتطبيق على فروع البنوك التجارية بمدينة المنصورة، بحث منشور في المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، جامعة دمياط، ٢٠٢٠، ص 88، اللوزي، موسى، الذكاء الاصطناعي في الأعمال، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الحادي عشر (ذكاء الأعمال واقتصاد المعرفة) كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، ٢٠١٢، ص ٢١، الخولي، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، ص 234.

فمن المقبول سماع شهادة شاهد عبر وسائل التواصل المرئي والمسموع تحت القسم، أو سماع إقرار خصم أو حلفه يمين مستوجبة في مرحلة ما من مراحل الدعوى، وذلك في حالة تعذر حضوره من خارج البلاد، وإمكانية مناقشة الشاهد أو الخصم من قبل المحكمة والخصوم حسب الأصول؛ وذلك بعد التحقق من شخصية المراد التواصل معه كشاهد أو خصم .

ويقودنا الحديث عن ضوابط تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى بيان منطلق اعتبارات هذه الضوابط، حيث تعتمد بعض الضوابط الاعتبار الشخصي، وتعتمد بعضها على الاعتبار الموضوعي؛ أما الاعتبار الشخصي فيقوم على التركيز على شخصية تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وما يتبع ذلك من تطبيقات التزييف العميق المتولدة عن تلك التكنولوجيا حيث تستند بشكل أساسي إلى تحليل أكثر عمقاً في إمكانية منح تلك التكنولوجيا الرقمية صفة الشخصية القانونية⁽¹⁾؛ ويقوم هذا الاتجاه على عدة نظريات أهمها⁽²⁾ :

- نظرية الافتراض القانوني : وهي التي لا تُقر بالشخصية القانونية إلا للإنسان .
- نظرية الوجود الواقعي : وهي التي تُقر بحقيقة الوجود الفعلي للشخص الاعتباري .
- نظرية الحقيقة القانونية: وهي التي تُنزل الشخص الاعتباري منزلة الشخص الطبيعي.

وعلى ضوء ما سبق فإنه يمكن القول إن الشخصية القانونية اكتسبها الإنسان الطبيعي باعتباره أهلاً للحقوق والالتزامات، وعليه فإنه بإنسانيته يكتسب الشخصية الطبيعية، وبأهليته لاكتساب الحقوق وترتب عليه الالتزامات يكتسب الشخصية القانونية؛ فالعبرة بمنح الشخصية القانونية من عدمه ليست الطبيعة الإنسانية، وإنما القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وبناء على ذلك تولدت الشخصية القانونية للشخص الاعتباري⁽³⁾؛ وانطلاقاً من هذا الاعتبار وبالنظر إلى الاعتبار الشخصي، فإنه يمكن الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في كثير من التطبيقات القضائية بالمجمل التي منها التطبيقات التي تخص مسائل الأحوال الشخصية، حيث يمكن التعامل مع الشخص الاعتباري في هذه التطبيقات القضائية وفق شخصيته القانونية؛ سيما أنه من الثابت إمكانية التعامل مع الشخص الاعتباري بشكل تقليدي؛ ومن هنا فإنه من الممكن السماح لهذا الشخص الاعتباري المعتمد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي التعامل في مسائل الأحوال الشخصية وفق الضوابط التي يتم التعامل مع الشخص الطبيعي ذاتها، دون أي تفرقة لكونها امتلكت الشخصية القانونية وفق هذا المعيار .

إلا أنه من خلال التطبيق العملي لا يُتصور ذلك بحال، فالشخص الاعتباري يمكن أن يكون مدعياً أو مدعى عليه، ويمكن أن يجري عقداً يتحمل مسؤوليته الشرعية و المدنية، كالتخارج والوقف والهبة والوصية؛ لكن لا يمكن وقف مال أو وصية لشخص اعتباري يعتمد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي كالروبوت؛ فمن هنا لا يمكن تطبيق الاعتبار الشخصي لهذه التطبيقات كمعيار يمكن معه التعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواضيع الأحوال الشخصية بحال.

(1) الخولي، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ، ص 241.

(2) العمروسي، أنور ، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في القانون المدني، ط1، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠١٢ ، ص 17.

(3) الخولي، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ، ص 241.

أما الاعتبار الموضوعي فيقتضي إمكانية اعتبار تطبيقات الذكاء الاصطناعي مُنتجاً تطبيقاً عليه قواعد المسؤولية؛ ويتطلب النظر إلى كون الذكاء الاصطناعي شيئاً أن تتوافر جملة من الشروط كالطبيعة المادية؛ كما يتطلب النظر إلى كون الذكاء الاصطناعي منتجاً أن يستغرق بمعناه جميع الأشياء المنقولة ببعدها المادي الذي هو الدعامات الحاملة لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وبُعدّها المعنوي المرتبط بحقوق الملكية الفكرية الرقمية الخالصة، المتمثلة في إبداع الآلة بنفسها في تفكير ذهني خالص بعيداً عن صنعها⁽¹⁾، سيما أن هذا الذكاء يعتمد في عمله على قدرته الذاتية على الاختيار ضمن مجموعة خيارات متوقعة اصطناعياً، وغير متوقعة إنسانياً⁽²⁾. وعلى ضوء ذلك فالأخذ بالاعتبار الموضوعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي أمر ذو طبيعة خاصة؛ حيث تستطيع تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي أن تكون في حِلٍّ من المسؤولية تجاه أعمالها دون أي ضابط في ضوء الاعتبار الموضوعي، وذلك طبقاً للقواعد العامة المقررة قانوناً فيما إذا ثبت أن الضرر راجع لسبب أجنبي لا يد له فيه، أو إذا ثبت أن العيب لم يكون موجوداً فيها لحظة التداول أو نشأ بعد تداولها⁽³⁾. وبالنظر إلى الاعتبار الموضوعي فإنه من غير الممكن أيضاً أخذ هذا المعيار لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواضيع الأحوال الشخصية؛ فلا يمكن الركون إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي بإنجاز معاملات دون تحمّل أي مسؤولية إذا ما حصل أي خلل جوهري يؤدي إلى بطلان مطلق لا يمكن تصحيحه بالتكملة.

وبالنظر إلى الاعتبارات الموماً إليها نجد أنه من الممكن الاعتماد على بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مسائل الأحوال الشخصية وفق معايير محددة تضمن إنجاز العقود المتعلقة بالأحوال الشخصية، وإنفاذ الإقرارات، وكذلك إتمام بعض الإجراءات القضائية المتعلقة في القضايا والنزاعات الأسرية؛ بحيث يمكن إتمام المعاملات من قبل صاحب العلاقة بالتعامل إلكترونياً بواسطة شرائح خاصة وفق بروتوكول إلكتروني معيّن، لا يحتاج معه الطرق التقليدية لإنفاذ تلك المعاملات، كتوثيق بعض الإقرارات، أو معاملات الانتقال المتعلقة بالأحوال الشخصية.

إلا أنه ومع التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات هناك تطبيقات للذكاء الاصطناعي لا يمكن خضوعها لأي معيار يمكن معه تطبيق هذه التقنيات في مسائل الأحوال الشخصية وغيرها، ومن ذلك تقنية الهولوجرام أو (الهولوجراف)⁽⁴⁾؛ حيث يمكن باستخدام هذه التقنية التعامل مع شخص غير موجود فعلياً وذلك بدخول عملية التزييف من حيث الصوت والصورة، فيظهر الشخص المراد تصويره بأبعاد مُجسّمه لشخصه بشكل مطابق بنسبة

(1) الخطيب، محمد عرفان، ضمانات الحق في العصر الرقمي (من تبدل المفهوم لتبدل الحماية)، بحث مقدم لمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المؤتمر السنوي الدولي الخامس (التحديات المعاصرة للضمانات القانونية في عالم متغير)، العدد (3) الجزء (1)، 5 / 2018، ص 256.

(2) الخولي، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، ص 245.

(3) المرجع السابق، ص 247.

(4) الهولوجرام (الهولوجراف) هو أحد تطبيقات الليزر لإنتاج واقع افتراضي مجسم، حيث يُعطي صوراً تخيلية مجسمة ثلاثية الأبعاد مسجلة لكل المعلومات، فهو عملية تسجيل لتداخلات الموجات الصادرة من شعاع الليزر على وسيط عالي الحساسية للضوء، فينقسم شعاع الليزر إلى شعاعين (شعاع المصدر وشعاع الجسم) ويتقابلان على الوسيط الحساس، فيقوم بتسجيل التداخل بين الشعاعين ويظهر هذا التداخل على شكل ما هو معروف فيزيقياً باسم (هدب التداخل)، وعند إعادة إضاءة هذا الوسيط المسجل عليه هدب التداخل بنفس شعاع الليزر، يظهر في الفراغ صورة مجسمة (ثلاثية الأبعاد) للجسم.

عاليه جداً، بالإضافة إلى تقليد نبرة صوته حيث يبدو كأنه متصللاً حقيقياً بالطرف الآخر من العقد؛ إلا أن ذلك يمكن إجراؤه على شخص ميت، وهنا يقع المحذور بحيث لا يتصور إبرام عقد بين حي وميت، أو إيقاع طلاق شخص قد مات أو إيصائه لأحد ورثته.

ويجدر بالذكر هنا إلى إنه وبالنظر إلى القواعد الأصولية الكلية التي يمكن أن يُستمد منها مشروعية استخدام تلك التقنيات في مسائل الأحوال الشخصية، نجد أنها لا تحيز مثل هذه السلوكيات سناً لكثير من القواعد التي منها أن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وانطلاقاً من باب سدر الذرائع الذي يفتح هذا الباب قد يؤدي إلى ضياع كثير من حقوق العباد وفق هذه التقنيات التي تخالف مبادئ العدالة، حيث يصعب الاستيثاق من عدم وجود الغش والتزييف والاشتباه.

وبالنظر إلى مسائل الأحوال الشخصية من حيث المضمون، نجد أنها لا يمكن إتمامها أو التعامل معها بشكل إلكتروني تقليدي، بل لا بد من التدخل البشري بشكل كبير؛ فكيف يصح التعامل بمسائل الأحوال الشخصية وفق تقنيات تقوم على الذكاء الاصطناعي، ولا يمكن جبر الضرر الناتج عنها، أو تقدير تعويض عادل عن الخطأ محتمل الوقوع مما تؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق التي لا يمكن إرجاعها بحال.

المطلب الثاني : مدى حجية تقنيات الذكاء الاصطناعي في مسائل الأحوال الشخصية .

إن الحديث عن مدى حجية تقنيات الذكاء الاصطناعي في مسائل الأحوال الشخصية، يقودنا إلى الحديث عن المبادئ العامة في الإثبات، وطرقه وأدوار الإثبات بين الخصوم الذي سيكون حسب المرحلة التي يقوم قاضي الموضوع بتكليفها بين الادعاء الأصلي والواقعة التي ترد عليه؛ انطلاقاً من مبدأ قضاء القاضي باقتناعه وسلطته التقديرية في التعامل مع هذا الأدلة باعتبارها وقائع مادية؛ حيث يُعتبر من المبادئ الإجرائية العامة الذي ظهر في معظم التشريعات الحديثة وتعتبر بمنزلة ميزة منحها القانون للقاضي من حيث قبول الدليل وبناء الحكم استناداً عليه، إذ تهدف عملية الإثبات بكافة مراحلها إلى مساعدة القاضي للتوصل إلى الحقيقة المرجوة، حتى يتمكن من إصدار قراره في الدعوى بناء على أسس سليمة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد تبني نظام الإثبات المختلط بين النظام الحر والنظام المقيد⁽¹⁾؛ وبذلك فإن المشرع الأردني كان من التشريعات الرائدة في الاعتراف بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وقبل صدور قانون المعاملات الإلكترونية، وذلك من خلال القانون المعدل لقانون البيئات رقم 27 لسنة 2001 الذي أقر به للمحررات الإلكترونية حجية تعادل الحجية المقررة للأسناد العادية⁽²⁾.

ويانتشر تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ التي يندرج بعضها تحت مفهوم الدليل الإلكتروني، فإنه وبالأخذ بها أو ورودها ضمن البيئات في الدعاوى أو اللجوء إليها لإتمام إجراء قضائي ما؛ فإنه لا بد من التعامل مع هذه أدلة

(1) أكد على ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية انظر قرار محكمة التمييز /حقوق رقم 2005/4523 تاريخ 2006/4/26م.

(2) الذي تبعة صدور قانون خاص للمعاملات الإلكترونية قانون مؤقت رقم 85 لسنة 2001 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 4524 تاريخ 2001/12/31 صفحة رقم 6010 ، و قانون المعاملات الإلكترونية المعدل رقم (15) لسنة (2015) الذي تضمن مفهوم الأدلة الرقمية مثل، التوقيع الإلكتروني ورسالة المعلومات الإلكترونية

منصور، أنيس، شرح أحكام قانون البيئات الأردني، ط1، دار إثراء ، عمان، 2011م، ص9.

بمنتهى الحذر ، حيث يحتاج إلى التعاطي مع تلك الأدلة بحرص ما لا تحتاجه الأدلة التقليدية؛ فالاستخدام غير السليم لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وما يساوره من عمليات التزييف والفبركة ينتج عنه انعدام للثقة في مضمون ذلك الدليل المرئي والمسموع؛ إذا ما علمنا أن عمليات التزييف بطريقة يصعب كشفها بتقنيات حديثة ، وبالتالي يؤدي ذلك بدوره إلى إثارة العديد من المخاوف التي تُلقى بظلالها على المجتمع بصفة عامة (1).

فالأخذ بدليل يعتمد على تقنية الذكاء الاصطناعي بشكل عام أمر غير متصور وخصوصاً في مسائل الأحوال الشخصية؛ حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتحمل شخص اعتباري معتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي عبء الإثبات؛ وفيما يخص بعض المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية، فإن الفقهاء المسلمين وإن أجازوا إجراء عقد الزواج بين طرفين غير موجودين في مجلس العقد وعبر وسائل الاتصال الحديثة بشرط ضبط ذلك الإجراء بحيث يضمن عدم وقوع الغش أو التزييف؛ إلا إنه لا يمكن أن يتم هذا العقد عبر وسائل التواصل المعتمدة على الذكاء الاصطناعي الذي لا يمكن كشف التحايل أو التزييف بأي حال من الأحوال، بخلاف سابقتها من التقنيات التي يمكن التحقق منها.

ورغم القول بسماع التعامل وبعض الإجراءات عبر وسائل التواصل المرئي والمسموع؛ إلا إنه يبقى ضمن ضوابط معينة تضمن عدم الخروج على القواعد العامة للعدالة؛ إلا إن القول بجواز ذلك يفتح باب المفسدة على مصراعيه؛ حيث يدعي أشخاص بقيام الزوجية بينهما عبر تلك الوسائل بظاهر الأمر بشكل صحيح رغم اختلال أركان ذلك العقد شرعاً وقانوناً؛ وقد يدعي شخص بصحة وصية شخص له حال حياته اعتماداً على تلك التقنية بالصوت والصورة في حين أنها مزيفة ومن الصعوبة بمكان كشف زيفها؛ وبالنتيجة نخلص إلى القول: إن تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن تكون بديلاً في التعامل عن الشخص الطبيعي في مسائل الأحوال الشخصية من حيث الشكل والمضمون، ولا يمكن أن يكون لها حجية لاحتمالية التزييف والفبركة التي لا يمكن كشفها، وبالنتيجة تضييع حقوق العباد ولحساسية التعامل مع الأحوال الشخصية التي لا يمكن جبر الضرر بها على الأغلب، وليس هذا ما أراده الشارع ولا المشرع من فلسفة التشريع في مسائل الأحوال الشخصية .

الخاتمة والتوصيات

بعد البحث في الإطار القانوني لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مسائل الأحوال الشخصية وضوابطها ومدى حجيتها ، ودراسته خلصنا إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً: النتائج

1. حاول المشرع الأردني مواكبة التطور التقني والاستفادة منه في تسهيل الإجراءات القضائية.
2. ظهر مع التطور المتسارع في تقنيات الاتصال الإلكتروني حالات جديدة وضعت تحديات أمام المشرع للتعامل معها .
3. التشريعات ليست بمعزل عن أي تطور تقني يظهر سيما في تطبيقات الذكاء الاصطناعي .

(1) الخولي، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ، ص 249.

ثانياً : التوصيات

بناءً على ما تقدم يمكن التوصية بما يأتي :

1. إيجاد تشريعات تعالج التعامل مع مثل هذه التقنيات التي لا بد من اللجوء إليها في حالات معينة .
2. وضع معايير صارمة للتعامل مع تقنيات الذكاء الاصطناعي لمنع التحايل على القانون بصورة تبدو مشروعة للوهلة الأولى .
3. إجراء ندوات ولقاءات حوارية لنشر الوعي في طريقة التعامل مع مثل هذه التقنيات.

المراجع**الكتب:**

1. ابن فارس، أبو الحسين أحمد(395هـ) ، معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط1، دار الفكر، بيروت، 1979م.
2. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق : محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995م.
3. الزيات ، أحمد وآخرون، المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
4. العمروسي، أنور ،الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في القانون المدني، ط1، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠١٢ م.
5. الفاضلي ،صلاح، آلية عمل العقل عند الإنسان ، ط1، عصير الكتب للنشر ،القاهرة، ٢٠١٨.
6. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط2، الرياض ،1999م.
7. بن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل ، المحكم والمحيط الأعظم تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية،بيروت ، 2000م.
8. دريدي، شادي رياح وآخرون، المعجم الجامع، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، دون تاريخ، مادة اصطناع.
9. غالب، ياسين، نظم مساندة القرارات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2017م.
10. منصور، أنيس، شرح أحكام قانون البيئات الأردني، ط1، دار إثراء، عمان، 2011م، ص9.

الرسائل العلمية:

1. عبد المجيد ، قتيبة مازن، استخدام الذكاء الصناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية رسالة ماجستير ، الأكاديمية العربية في الدنمارك.

الأبحاث:

1. الخولي،أحمد محمد فتحي،المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ((بحث منشور في مجلة البحوث العلمية والقانونية، العدد36، 2021 م.
2. العمرى ،عيسى، دور تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعرفة في بناء الذاكرة التنظيمية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ٢٧، العدد ٥٢، ٢٠١٥.

3. عبد الحميد، أسماء عزمي، أثر التطبيقات الإدارية للذكاء الاصطناعي على الميزة التنافسية لمنظمات (الأعمال) بالتطبيق على فروع البنوك التجارية بمدينة المنصورة، بحث منشور في المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، جامعة دمياط، ٢٠٢٠.

4. محمد، هناء رزق، أنظمة الذكاء الاصطناعي ومستقبل التعليم، بحث منشور في مجلة دراسات في التعليم الجامعي، العدد الثاني والخمسون، 2021 .
الأحكام القضائية:

1. قرار محكمة التمييز الأردنية /حقوق رقم 2005/4523 تاريخ 2006/4/26م.
القوانين والتشريعات:

1. قانون خاص للمعاملات الإلكترونية قانون مؤقت رقم 85 لسنة 2001 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 4524 تاريخ 2001/12/31 صفحة رقم 6010 .

2. قانون المعاملات الإلكترونية المعدل رقم (15) لسنة (2015) .

3. قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام (1959)

4. القانون المعدل له رقم (11) لسنة (2016)

5. القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لسنة 2023 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 5859 تاريخ 2023/5/17 م .

المؤتمرات:

1. الخطيب، محمد عرفان، ضمانات الحق في العصر الرقمي (من تبديل المفهوم لتبديل الحماية)، بحث مقدم لمجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، المؤتمر السنوي الدولي الخامس (التحديات المعاصرة للضمانات القانونية في عالم متغير)، العدد(3) الجزء (1) ، 5 / ٢٠١٨.

2. اللوزي، موسى، الذكاء الاصطناعي في الأعمال، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الحادي عشر (ذكاء الأعمال واقتصاد المعرفة) كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، ٢٠١٢ م.
المواقع الإلكترونية:

1. [/https://kayf.co/hologram](https://kayf.co/hologram)